

قرار اللجنة الشعبية العامة باللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل  
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 168 ) لسنة 1373 و.ر. ( 2005 مسيحي ) باللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات  
الإصلاح والتأهيل

اللجنة الشعبية العامة،،،

بعد الاطلاع على قانون العقوبات.

وعلى قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1373 و.ر. بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم ( 342 ) لسنة 1982 ف. باللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 47 )  
لسنة 1975 ف. بشأن السجون.

وبناء على ما عرضه الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم ( 3713 ) المؤرخ في 22 / 8 / 1373  
و.ر.

وعلى ما تقرر في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الثاني لعام 1369 و.ر.

وعلى ما انتهت إليه أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1373 و.ر.

قررت

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ( 1 )

تعريف

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها - :

الأمين: - أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

الجهاز: - جهاز الشرطة القضائية.

مدير الجهاز: \_ مدير عام جهاز الشرطة القضائية.

المؤسسة: - مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

مدير المؤسسة: - مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

المؤسسة الرئيسية: - مؤسسة الإصلاح والتأهيل التي تنفذ فيها عقوبات الإعدام والسجن المؤبد والسجن والحد.

المؤسسة المحلية: - مؤسسة الإصلاح والتأهيل التي تنفذ فيها عقوبة الحبس مع الشغل والحبس بالنسبة للمحكومين  
العائدين.

المؤسسة الخاصة:- مؤسسة الإصلاح والتأهيل (المفتوحة وشبه المفتوحة ) التي تنفذ فيها عقوبة الحبس البسيط والحبس بالنسبة لكبار السن الذين تجاوزوا الستين من العمر وكذلك المحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطئية والمحكوم عليهم الذين يكونون محلاً للإكراه البدني.

مادة ( 2 )

تحدد المواصفات والشروط الواجب توافرها في كل مؤسسة من حيث البناء وما يلحق به ومقتضيات الأمن والحراسة والمراقبة بقرار من الأمين بناء على عرض من مدير الجهاز.

مادة ( 3 )

يحدد الأمين بناء على اقتراح من مدير عام الجهاز عدد النزلاء في كل مؤسسة وفقاً لسعة المؤسسة وما تقتضيه القواعد الصحية وإجراءات الحراسة وإمكانيات الإعاشة.

ولا يجوز أن يزيد عدد النزلاء في كل مؤسسة عن العدد المقرر لها وعلى مدير المؤسسة إخطار مدير الجهاز إذا رأى لأي من الأسباب السابقة تخفيض العدد المقرر للمؤسسة التي يديرها.

الفصل الثاني

قبول النزلاء

مادة ( 4 )

يقبل النزلاء في المؤسسة أثناء مواعيد العمل الرسمية، ولا يجوز قبول النزلاء في غير تلك المواعيد أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بأمر من النيابة العامة قبول النزلاء بعد المواعيد المقررة أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية على أن تخطر المؤسسة بذلك قبل إرسال النزيل إليها بوقت كاف.

مادة ( 5 )

إذا لم يتأت إيداع النزيل في المؤسسة خلال المدة والمواعيد المحددة في المادة السابقة يودع في مركز الشرطة الذي يقع بدائرة مقر المحكمة التي أصدرت الحكم أو النيابة التي أمرت بالحبس الاحتياطي على أن يرسل إلى المؤسسة فور حلول الميعاد الذي يجوز فيه الإيداع، وبما لا يجاوز في جميع الأحوال ( 48 ) ( ثمان وأربعين ساعة ).

مادة ( 6 )

يجب على مدير المؤسسة قبل قبول النزيل أن يتأكد وفي حضور من أحضره من صحة أمر إيداعه وتوقيع من أصدره وختم النيابة العامة ويوقع على صورته بالاستلام ويردها لمن أحضرها بعد توقيعه على الأصل.

مادة ( 7 )

يسجل النزيل فور قبوله بالمؤسسة وفي حضور من أحضره بالسجل العام، ويجب أن يثبت في السجل البيانات الشخصية لمن أحضره من واقع مستنداته الرسمية وأن يحصل منه على توقيع في السجل بما يفيد أنه هو الذي أحضر النزيل.

مادة ( 8 )

يودع النزيل عند قبوله بالمؤسسة في مكان خاص ويعرض في اليوم التالي على الأكثر على طبيب المؤسسة لإجراء كشف طبي عليه لتقرير حالته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية وقدرته على العمل وتحديد نوع

المعاملة التي يجب أن يتلقاها.

ولا يجوز أن يختلط النزيل بغيره من النزلاء قبل إجراء الكشف الطبي المشار إليه.

ولا يسري حكم هذه المادة على النزيل الذي ينقل لمؤسسة أخرى إذا سبق استكمال إجراءات الكشف الطبي.

مادة ( 9 )

يجب تفتيش النزيل عند قبوله في المؤسسة وحجز ما يكون معه من نقود أو أشياء ذات قيمة أو ممنوعة على أن يتم ذلك بحضور أحد الضباط، ويحرر محضر بما يعثر عليه مع النزيل يودع بملفه ويقيد ما ضبط بحوزته في سجل الأمانات.

ويجب تفتيش النزيل عند إحضاره من مؤسسة أخرى أو عند عودته من الخارج وضبط ومصادرة ما يخفيه معه أو يمتنع عن تسليمه أو يحاول غيره توصيله إليه خفية وإجراء التحقيق اللازم بشأنه وإحالاته إلى الجهة المختصة لتوقيع الجزاء المناسب عليه، وإذا قدم إليه أحد العاملين أو الحراس بالمؤسسة ما ضبط معه أو عاونه في إحرازه يخطر مدير المؤسسة ليتخذ ما يراه.

ويبلغ النزيل قبل تفتيشه بأن ما يخفيه أو يمتنع عن تسليمه سيصادر وفقاً للقانون.

ولا يجوز لغير النساء تفتيش النزيلات ويتم تفتيشهن أمام إحدى المشرفات على مؤسسة النساء.

الفصل الثالث

أمانات النزلاء

مادة ( 10 )

تحفظ أمانات النزيل في حرز خاص يودع مخزن الأمانات، أما الأشياء الثمينة كالحلي والنقود فتودع على ذمة النزيل في خزينة مستقلة، وتضبط الأشياء التي لا يجوز إدخالها إلى المؤسسة وتتخذ الإجراءات القانونية بشأنها.

ويصرح للنزيل باستبقاء خاتم الزواج والساعة والنظارات الطبية والأدوات والمعدات الطبية المساعدة التي يقرر طبيب المؤسسة لزومها له مدة وجوده بالمؤسسة، ويؤشر في سجل الأمانات بجميع ما يتخذ من إجراءات وتصرفات في شأن أمانات النزلاء.

مادة ( 11 )

تستوفى الالتزامات المالية التي تكون للدولة على النزيل من الأمانات التي تكون معه عند دخوله المؤسسة.

أما تلك التي تقدم له بعد ذلك من أهله أو غيرهم فتخصص لما قدمت من أجله.

مادة ( 12 )

تقيد ملابس النزيل الخاصة عند قبوله في المؤسسة بسجل أمتعة النزلاء وتعرض على طبيب المؤسسة فإذا رأى أنها ضارة بالصحة يأمر بإعدامها، ويثبت ذلك في السجل ويحرز ما عداها من ملابس ويودع مخزن الأمتعة إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد على سنة، فإذا زادت عن ذلك تسلم أو ترسل لمن يعينه النزيل أو إلى القيم عليه حسب الأحوال فإن رفض استلامها تباع بالمزاد العلني ويودع ثمنها كأمانة لحساب النزيل.

مادة ( 13 )

تودع قيمة المضبوطات التي تصادر من النزلاء كوديعة مستقلة في خزينة المؤسسة ويفرد لها سجل خاص

يخضع لما تخضع له باقي سجلات الخزانة من تفتيش ومراجعة للتأكد من سلامة الصرف وأوجه استحقاقه، ولا يصرف من الوديعة إلا بأمر من مدير المؤسسة وللأغراض الآتية:

(أ) الترفيه عن النزلاء في الأعياد الرسمية والمناسبات الدينية وأيام شهر رمضان المبارك.

(ب) إقامة الحفلات والمباريات.

(ج) شراء الكتب والمجلات زيادة على تلك التي تقدمها الدولة لمكتبة المؤسسة.

(د) تقديم الكتب ونفقات الدراسة لمن يعجز عنها من النزلاء.

(هـ) شراء ما يشبع الهوايات النافعة للنزلاء.

(و) تقديم نفقات السفر في الإجازات لمن لا يقدر عليها من النزلاء.

وفي جميع الأحوال يجب تبليغ مدير الجهاز بكل مبلغ يتم صرفه وفقاً لحكم هذه المادة.

#### الفصل الرابع

تقسيم النزلاء ومعاملتهم

مادة ( 14 )

يخصص في كل مؤسسة قسم منفصل للمحبوسين احتياطياً، وقسم منفصل آخر للمحكومين الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين، وقسم ثالث لباقي النزلاء.

ويراعى بالنسبة للمحبوسين احتياطياً التفريق بين من تجاوزت أعمارهم سن الحادية والعشرين وغيرهم.

كما يراعى في إيواء النزلاء، أن يكونوا معاً كلما كانوا متقاربين في السن أو الثقافة، أو الحالة الاجتماعية أو النفسية أو القوة أو مدة العقوبة أو السوابق الجنائية أو الجرائم التي حبسوا من أجلها.

ولا يجوز الجمع في غرفة واحدة بين المحبوسين احتياطياً على ذمة قضية واحدة وكذلك المحكوم عليهم في قضية واحدة.

مادة ( 15 )

لا يجوز أن يقيم النزلاء الذين تقل سنهم عن الحادية والعشرين منفردين إلا بأمر من النيابة العامة، ولا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة في الغرفة الواحدة، كما يعزلون عن غيرهم ممن تزيد أعمارهم على السن المذكورة أثناء العمل والراحة.

مادة ( 16 )

يعزل النزلاء الذين يعرف عنهم الشذوذ الجنسي أو الهرب أو الشغب أو التسلط أو الاعتداء على غيرهم، ويوضع كل واحد منهم في غرفة منفردة.

مادة ( 17 )

يجوز التصريح للمحبوسين احتياطياً بالإقامة في غرف مؤثثة بمقابل يصدر بتحديد قرار من الأمين، ويحدد القرار الصادر مفردات الأثاث.

ويجوز لمن يشاء من هؤلاء أن يستحضر الأثاث المقرر على نفقته الخاصة بدون مقابل إذا لم يتيسر للمؤسسة تقديمه على أن يقيد الأثاث في سجل الأمتعة.

مادة ( 18 )

تكون الإضاءة العادية للغرف من غروب الشمس حتى الساعة الثانية والعشرين في الشتاء وحتى الساعة الثالثة والعشرين في الصيف.

واستثناء من ذلك يسمح بإضاءة غرف المحبوسين احتياطياً والمحكومين الذين يدخلون ضمن الفئة الأولى ساعتين زيادة على الموعد المقرر لإطفاء الأنوار داخل غرف سواهم من النزلاء.

كما يجوز السماح بالإضاءة لمدة تزيد على ذلك يقدرها مدير المؤسسة بالنسبة لمن ينتظم في الدراسة ولمن تتطلب حالته الصحية ذلك.

مادة ( 19 )

تكون ملابس النزلاء على النحو المبين بالجدول الملحق بهذه اللائحة ما لم يكن مصرحاً لهم بارتداء ملابسهم الخاصة، وفي جميع الأحوال لا يجوز السماح بارتداء الملابس الخاصة أثناء قيام المحكوم عليه بالعمل.

مادة ( 20 )

يصرح للمحبوسين احتياطياً بارتداء ملابسهم الخاصة سواء التي يدخلون بها إلى المؤسسة أو التي يشترونها على نفقتهم أو تعطى إليهم أثناء وجودهم بها، وإذا رأى طبيب المؤسسة أو مديرها لدواعي الصحة أو الأمن منع ذلك تصرف لهم ملابس المؤسسة العادية مع تمييزها بلون خاص.

مادة ( 21 )

تخضع الملابس والأمتعة الخاصة بالنزلاء لقواعد التنظيف والتطهير المتبعة في المؤسسة.

ويجوز لهم إجراء ذلك في الخارج على نفقتهم ما لم ير مدير المؤسسة أو طبيبها لدواعي الأمن والصحة العامة حرمانهم منه.

مادة ( 22 )

تكون مقررات الغذاء العادي للنزلاء وفقاً لما هو مبين بالجدول الملحق بهذه اللائحة ويقدم الغذاء ساخناً حسن الطهي والإعداد.

وتقدم خلال شهر رمضان للصائمين وجبة الإفطار ووجبة السحور مع إضافة النصف إلى مقرر كل من الوجبتين.

مادة ( 23 )

يجوز للمحبوسين احتياطياً وبتصريح من مدير المؤسسة إحضار ما يلزمهم من غذاء من الخارج على أن يخضع دائماً لقواعد التفتيش والصحة المقررة بالمؤسسة.

ويجوز حرمان هؤلاء من ذلك لدواعي الصحة العامة أو الأمن التي يقررها طبيب المؤسسة أو مديرها، وفي هذه الحالة يصرف لهم الغذاء المقرر للنزلاء العاديين.

مادة ( 24 )

يجوز لطبيب المؤسسة أن يقرر غذاء خاصاً لمن يرى أنه في حاجة إليه من النزلاء يصرف له أو يشتري من الخارج وفقاً للضرورات الصحية أو دواعي العمل الذي يقوم به النزيل، كما يجوز لمدير المؤسسة أو طبيبها حسب الأحوال زيادة المقرر من الملابس أو الغطاء الذي يصرف للنزلاء أو يسمح لهم بإحضاره.

مادة ( 25 )

يسمح للنزيل بتلقي الهدايا والهبات ما دامت من الأشياء المصرح بدخولها إلى المؤسسة فإن كانت من النقود أو الأشياء الثمينة تضاف إلى أماناته ويسمح له بالسحب منها في الحدود والأغراض المقررة داخل المؤسسة ويصرف له الباقي عند الإفراج عنه.

أما إذا كانت من الأغذية فيجوز له قبولها واستهلاكها بشرط ألا تزيد عن حاجته في اليوم الواحد، وإذا كانت من الملابس فيسمح له بارتدائها إذا كان مصرحاً له بارتداء ملابسه الخاصة وإلا فتحفظ له إن كان الباقي من العقوبة لا يزيد على سنة فإذا زاد ترد إلى مقدمها أو تباع وفقاً لرغبة النزيل وتحفظ قيمتها على ذمته.

الفصل الخامس

إيواء النزليات ومعاملتهن

مادة ( 26 )

تعزل النزليات عزلاً كاملاً عن باقي النزلاء وذلك في مؤسسة تخصص لإيواء النزليات من النساء.

مادة ( 27 )

مدير المؤسسة مسؤول شخصياً عن إدارة مؤسسة النساء وعليه أن يشرف بنفسه على كل ما يتعلق بها. ويراعى قدر الإمكان أن يكون المدير من العنصر النسائي.

مادة ( 28 )

مع مراعاة أحكام المواد ( 73 ، 74 ) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل لا يصرح لأي شخص بدخول مؤسسة النساء إلا بإذن من مدير المؤسسة وبحضور إحدى مشرفاتها.

مادة ( 29 )

يعهد دائماً للحارسات والمشرفات دون غيرهن بحراسة مؤسسة النساء من الداخل وحراسة النزليات والإشراف عليهن خارجها.

مادة ( 30 )

لا يجوز تشغيل الحوامل والمرضعات المحكوم عليهن إلا في الأعمال وبالقدر الذي يتناسب مع حالتهم الصحية على نحو ما يقرره طبيب المؤسسة، وعلى طبيب المؤسسة تحديد ساعات عملهن أو إعفاؤهن من العمل.

مادة ( 31 )

ترسل النزيلة الحامل إلى مستشفى الولادة الواقع بدائرة المؤسسة في أوائل الشهر التاسع للحمل ما لم يقرر الطبيب إرسالها إليه قبل هذا الموعد وتبقى في المستشفى حتى مرور أسبوع على الولادة ما لم يقرر الأخصائيون زيادة مدة بقائها على ذلك.

مادة ( 32 )

يسجل المولود بأقرب مكتب سجل مدني للمستشفى الذي تم فيه الوضع ولا يجوز أن يذكر في السجل أي بيان يدل على أن الأم كانت مودعة في المؤسسة.

وعلى إدارة المؤسسة إخطار والد الطفل أو من له الحق في حضانته بميلاده وتسجيله فور حدوثه.

مادة ( 33 )

يقبل في المؤسسة الأطفال الذين لم يبلغوا السنتين أو الذين يولدون فيها مع أمهاتهم حتى يبلغوا تلك السن، ويخصص مكان في المؤسسة لرعاية هؤلاء الأطفال تشرف عليه مربيات عند انشغال أمهاتهم عنهم.

مادة ( 34 )

يجب إخطار آباء الأطفال أو ذويهم المسؤولين عن حضانتهم شخصياً عن طريق مركز الشرطة الذي يقيمون بدائرتهم قبل بلوغهم السنة الثانية من العمر بثلاثة أشهر على الأقل وتسليمهم إليهم في الموعد المذكور.

وإذا لم ترغب الأم في بقاء الطفل معها حتى ذلك الموعد يسلم فوراً إلى والده أو لمن له الحق في حضانته.

مادة ( 35 )

إذا لم يكن للطفل والد معروف على قيد الحياة أو أقارب يكفلونه أو رفض هؤلاء استلامه وذلك بعد بلوغه السنتين وجب على مدير المؤسسة إيداعه بإحدى دور الحضانة أو الرعاية مع إخطار الأم بمكانه.

مادة ( 36 )

يخصص في المؤسسة سجل لحصر أطفال النزليات الموجودين فيها أو الذين يودعون دار الحضانة أو الرعاية أو يسلمون لأولياء أمورهم عن طريق المؤسسة ويعهد بالسجل إلى المكلفين بشؤون الرعاية الاجتماعية بالمؤسسة وتدون فيه جميع الإجراءات التي تتخذ نحو هؤلاء الأطفال.

ويجب على هؤلاء متابعة حالة الأطفال إلى حين الإفراج عن أمهاتهم من المؤسسة.

مادة ( 37 )

يكون للأم الحق في رؤية ابنها الذي يودع دار الحضانة أو الرعاية، أو يتسلمه والده أو من له حق في حضانته مرة كل أسبوعين حتى يبلغ الرابعة عشرة من عمره على أن تتم الزيارة في مكان خاص بالمؤسسة، فإذا بلغ هذه السن تتم الزيارة وفقاً لمواعيد وقواعد الزيارة العادية للمؤسسة.

ولا يجوز أن تحرم الأم من هذا الحق لأي سبب من الأسباب إلا لضرورات الصحة العامة وقرار مشترك من طبيب المؤسسة ومديرها معاً وللأم أن تنتظم من هذا القرار لرئيس النيابة الذي تقع في دائرة اختصاصه المؤسسة ويكون له الحق في إلغاء القرار.

مادة ( 38 )

عند زيارة الأم لابنها في دار الحضانة أو الرعاية ترتدي ملابسها العادية ويرتدي الحرس المرافق لها الملابس المدنية.

الفصل السادس

درجات النزلاء

مادة ( 39 )

يقسم نزلاء كل فئة إلى ثلاث درجات وينزل عند دخوله المؤسسة ضمن الدرجة الثالثة فإذا قضى ثلاث مدة العقوبة أو مدة سنتين أيهما أقل نقل إلى الدرجة الثانية وإذا قضى ثلثي المدة أو خمس سنوات من تاريخ دخوله المؤسسة أيهما أقل نقل إلى الدرجة الأولى، ولا ينقل النزير من درجة إلى درجة أخرى إلا إذا كان حسن السلوك ومواظباً على أداء عمله، ويعتبر حسن السلوك من لم توقع عليه أكثر من عقوبتين من العقوبات المنصوص عليها في البنود ( هـ ) ، ( و ) ، ( ز ) من المادة ( 58 ) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل أو ثلاث مرات فأكثر من الجزاءات الأخرى عن كل سنة أمضاها في المؤسسة وتعتبر كسور السنة بمثابة سنة كاملة إذا زادت على ستة أشهر.

مادة ( 40 )

تشكل لجنة برئاسة مدير المؤسسة وعضوية كل من الأخصائي الاجتماعي المختص بشؤون استقبال النزلاء والمشرّف على تشغيلهم بالمؤسسة تختص بتقرير نقل النزير من درجة إلى أخرى.

ويجب أن يعرض أمر النزير على اللجنة بمجرد استيفائه المدة المقررة لجواز النقل وله أن يتنظم من قرارها إذا صدر بالرفض إلى مدير الجهاز.

مادة ( 41 )

للنزير المدرج في الدرجة الثانية الحق في رياضة حرة مدة نصف ساعة يوماً بعد يوم في فناء المؤسسة، تزداد إلى ساعة إذا نقل للدرجة الأولى سمحت ظروف المؤسسة بذلك.

مادة ( 42 )

تخفض ساعات عمل النزير بمقدار ساعة يومياً مقابل كل درجة يرقى إليها.

مادة ( 43 )

يعفى نزلاء الدرجة الأولى من الأعمال المنصوص عليها في البنود ( د ) ، ( هـ ) من الفقرة ( أ ) والبندين ( أ ) ، ( ج ) من الفقرة ( ب ) والبندين ( ب )

( ، ) ( د ) من الفقرة ( ج ) من الجدول رقم ( 7 ) المرفق باللائحة.

مادة ( 44 )

يسمح للنزلاء بشراء ما يلزمهم من المؤسسة وذلك في حدود النسب التالية من أجورهم وأماناتهم النقدية:-

20% -1 بالنسبة لنزلاء الدرجة الثالثة.

40% -2 بالنسبة لنزلاء الدرجة الثانية.

60% -3 بالنسبة لنزلاء الدرجة الأولى.

ويحتفظ النزير بدرجته ومزاياها إذا نقل من مؤسسة لأخرى.

الفصل السابع

تشغيل النزلاء وأجورهم

مادة ( 45 )

يكون تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال المحددة بالجدول المرافق وتشكل بقرار من مدير الجهاز لجنة تتولى تشغيل النزلاء في الأعمال حسب قدراتهم ومهاراتهم وميولهم وحالاتهم الصحية.

مادة ( 46 )

إذا أمضى النزير شهراً في العمل الذي نسب إليه ثم تبين للمشرف عليه عدم قيامه به على الوجه المرضي يعرض أمره على أخصائي اجتماعي لبحث السبب ثم يعرض على اللجنة مرة أخرى للنظر في تنسيبه لعمل آخر مناسب إذا لم يمكن تلافى السبب.

مادة ( 47 )

لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً، كما لا يجوز تشغيل المحكومين الذين يبلغون الستين سنة من العمر إلا في أعمال تنظيف حجراتهم، فإذا رغب أحد هؤلاء في العمل وكانت حالته الصحية تسمح بذلك أُجيب إلى طلبه وفقاً للقواعد المقررة لغيره من النزلاء، ويجوز لمن أبدى رغبته أن يعدل عنها في أي وقت ويجاب إلى طلبه.

مادة ( 48 )

يجوز للمحكوم عليهم أن يزاولوا لحسابهم الحرف التي كانوا يزاولونها وأن يسهل لهم إحضار الأدوات والخامات اللازمة للعمل على نفقتهم الخاصة في غير أوقات العمل المقررة بالمؤسسة، وذلك بقرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة ( 45 ) من هذه اللائحة ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى مدير عام الجهاز المختص ويجب البت في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ عرضة على المدير، ويعد عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم.

ويسلم إنتاج النزير إلى من يحدده وإلا تولت المؤسسة بيعه ضمن منتجاتها لحساب النزير ويعامل الثمن معاملة الأجر.

مادة ( 49 )

لا يجوز أن تزيد مدة العمل اليومي للنزير على ثماني ساعات تتخللها فترة لا تقل عن نصف ساعة للراحة وتناول وجبة الغذاء.

ويجوز للجنة المنصوص عليها في المادة ( 45 ) من هذه اللائحة إعفاء النزير من العمل أو تغيير نوعه أو إنقاص مدته.

مادة ( 50 )

في الأحوال التي يمكن أن يقدر فيها حجم الإنتاج مقدماً يجب أن يحدد لكل نزير أو مجموعة من النزلاء القدر المفروض عليهم إنتاجه خلال ساعات العمل ويتولى تقدير حجم الإنتاج الفنيون في كل مؤسسة.

مادة ( 51 )

لا يجوز تشغيل النزليات إلا داخل المؤسسة وفي الأعمال التي تتناسب مع طبيعة المرأة.

مادة ( 52 )

يجب فحص النزلاء الذين يعملون في تجهيز المواد الغذائية أو نقلها أو توزيعها فحصاً طبياً قبل استلامهم العمل ودورياً كل شهر للتأكد من خلوصهم من الأمراض المعدية.

مادة ( 53 )

لا يجوز تشغيل النزلاء الذين يعملون في النظافة في أي عمل يتصل بغذاء النزلاء أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بهما.

مادة ( 54 )

لا يجوز إخراج النزلاء للأعمال الخارجية إذا كان الجو عاصفاً أو مملوءاً بالضباب أو إذا هطلت الأمطار بغزارة حتى تتحسن حالة الجو.

مادة ( 55 )

يمنع التشغيل بالنسبة للنزلاء الخطرين، والذين سبق لهم الهرب والذين يخشى هربهم، في أعمال خارج المؤسسة.

مادة ( 56 )

للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه داخل المؤسسة، تشغيله خارجها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من ذلك.

ويجب على مدير المؤسسة أن يعرض طلب النزير على النيابة العامة الذي أمرت بإيداعه المؤسسة لتقرر ما تراه بشأنه.

مادة ( 57 )

يجب التأكد من وجود المباني والمنشآت اللازمة لإقامة النزلاء والحراس والعاملين اللازمين لإدارة مواقع العمل خارج المؤسسة وتوفير وسائل المعيشة الصحية واحتياطات الأمن التي تكفل منع هروب النزلاء وذلك قبل نقلهم إلى تلك المعسكرات.

وتقوم بالتأكد لجنة يشكلها الأمين، وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بالنتيجة التي انتهت إليها إلى الأمين.

ويصدر بتحديد أماكن العمل خارج المؤسسة تشغيل النزلاء قواعد العمل ومدته قرار من الأمين بناء على عرض من مدير الجهاز.

مادة ( 58 )

يكون لموقع العمل خارج المؤسسة مدير من بين أعضاء الشرطة القضائية يعينه الأمين ويعاونه جهاز إداري وفني مماثل لما هو موجود في المؤسسات العامة لمباشرة شؤون الموقع الإدارية والصحية والاجتماعية، ويكون لمدير الموقع صلاحيات مدير المؤسسة.

مادة ( 59 )

يتعين على المؤسسة التي ينقل منها النزلاء إلى مواقع العمل خارج المؤسسة القيام بالإجراءات كافة المتعلقة بحالات الإفراج والإفراج تحت شرط والعفو عن هؤلاء النزلاء في المواعيد المقررة.

مادة ( 60 )

تسلم الإعلانات الخاصة بالنزير أثناء وجوده في موقع العمل إلى مدير المؤسسة التي كان بها قبل نقله للموقع وعليه تكليف أحد أعوانه من الشرطة القضائية بالتوجه إلى الموقع وتسليم الإعلان للنزير في اليوم التالي لوروده على الأكثر ما لم تقض الضرورة بوجوب تسليمه قبل الموعد المذكور.

ويجب أن تتوفر موقع العمل خارج المؤسسة نماذج التقارير اللازمة للطعن وأن تتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في المادة ( 71 ) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

مادة ( 61 )

تتم الزيارة والمراسلة للنزلاء في موقع العمل في المواعيد ووفقاً للإجراءات المقررة للزيارة والمراسلة في المؤسسة.

مادة ( 62 )

يجب على إدارة موقع العمل خارج المؤسسة إعداد سجلات مماثلة للسجلات المعمول بها في المؤسسة، ويخضع الموقع للتفتيش الإداري والإشراف القضائي المنصوص عليهما في المواد ( 73 ، 74 ) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

مادة ( 63 )

يستحق النزيل أجراً عن عمله.

ويصدر بتحديد الأجر وقواعد استحقاقه والحرمان منه قرار من الأمين.

مادة ( 64 )

يمنح النزيل علاوة دورية سنوية تعادل عشر أجره المقرر بحيث لا يتجاوز مجموع العلاوات التي يتقاضاها قيمة ذلك الأجر.

ويحرم النزيل من العلاوة إذا جوزي خلال السنة بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات ( هـ ) ، ( و ) ، ( ز ) من المادة ( 58 ) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل وكذلك إذا حاول الهرب أو ارتكب جناية أو جنحة خلال العام.

مادة ( 65 )

يستحق النزيل أجراً عن الأيام التي لا يعمل فيها إذا كان ذلك بسبب مرض من أمراض المهنة أو إصابة نتجت عن العمل وتسري عليه في هذه الحالة أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وإذا أفرج عن النزيل خلال فترة العجز استمرت معاملته وفقاً لأحكام ذلك القانون.

مادة ( 66 )

يجوز بقرار من الأمين بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ( 45 ) من هذه اللائحة زيادة أجر النزيل بما لا يتجاوز النصف إذا كان العمل الذي يؤديه يحتاج إلى مهارة أو جهد غير عادي.

مادة ( 67 )

يكون للنزيل الحق في أن ينفق من أجره على شراء ما يحتاج إليه إذا كان مصرحاً له بذلك أو لمساعدة أسرته ولا يصرف له ما زاد عن ذلك إلى حين الإفراج عنه أو لورثته إذا توفي قبل الإفراج عنه فإن لم يكن له ورثة آل الأجر إلى الحساب المنصوص عليه في المادة ( 15 ) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

الفصل الثامن

تعليم النزلاء وتنقيفهم وتهذيبهم

مادة ( 68 )

تنشأ وحدة للتعليم والوعظ والإرشاد في كل مؤسسة تكون مهمتها نشر التعليم بين نزلاء المؤسسة وتمكينهم من الاستمرار في تلقيه، ويكون الإشراف الفني على هذه الوحدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة ( 69 )

يلحق بكل مؤسسة العدد اللازم من المدرسين والمدرّبين وفقاً لعدد نزلائها ومستواهم التعليمي.

وإذا زاد عدد فصول المدرسة على ثلاثة يعين لها من بين المدرسين مشرف يختص بإدارة المدرسة، ولا يجوز أن يزيد عدد الدارسين بالفصل على أربعين دارساً.

ويخضع مشرف المدرسة والمدرسون للنظام والتعليمات الخاصة بالعمل في المؤسسة.

ويخصص في كل مؤسسة مكان يتخذ مدرسة وتراعى فيه الشروط الصحية ويؤثت بالأثاث المدرسي اللازم.

مادة ( 70 )

يتولى المفتشون التابعون لمكاتب التقويم والقياس التفتيش الدوري والمفاجئ على المدارس بالمؤسسات للتأكد من حسن سير العمل بها ويقدمون تقاريرهم بشأنها لمدير الجهاز.

مادة ( 71 )

مع مراعاة النظم واللوائح المعمول بها في مؤسسات الإصلاح والتأهيل يكون التعليم العادي والفني في المؤسسات وفقاً للمناهج المقررة في مختلف المراحل الدراسية للدولة.

مادة ( 72 )

تبدأ الدراسة في مؤسسات الإصلاح والتأهيل مع بداية العام الدراسي وتنتهي بنهاية البرامج المحددة لكل مرحلة، على أنه إذا كان النزير قد أودع بعد بداية العام الدراسي ينقل ملفه إلى المؤسسة المختصة، كما ينقل عند الإفراج عنه إلى المدرسة التي كان بها قبل إيداعه المؤسسة أو المدرسة التي يرغب في الدراسة بها.

مادة ( 73 )

يلحق النزلاء بالفصول الدراسية التي تتفق ومستواهم بناء على ما يحملونه من شهادات علمية معتمدة، أما من لا يحمل منهم شهادة علمية فيلحق بالفصل الذي يتناسب مع مستواه الدراسي بعد اختبار تجريه له المدرسة.

مادة ( 74 )

تشكل لجنة عليا بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل برئاسة الكاتب العام وعضوية مدير الجهاز ومندوبين عن الجهات ذات العلاقة لتنسيق العمل فيما بين تلك الجهات بشأن تقديم الإمكانيات اللازمة للدراسة في المؤسسات.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب رئيسها في بداية كل عام دراسي وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ( 75 )

تقوم أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل بتزويد جهاز الشرطة القضائية بما يحتاج إليه من كتب وأدوات مدرسية للنزلاء بالتنسيق مع الجهة المختصة بشؤون التعليم.

مادة ( 76 )

يجوز الاستعانة في التدريس والأعمال الإدارية للمدرسة بمن يؤهله مستواه التعليمي لذلك من نزلاء المؤسسة التي تقع بها المدرسة وذلك بقرار من الأمين.

ولا يجوز نقل النزيل من المؤسسة التي عين للتدريس بها أثناء العام الدراسي إلا إذا تم توفير بديل له، ويعتبر قيام النزيل بذلك بديلاً عن العمل المقرر له في المؤسسة.

مادة ( 77 )

تعقد وحدات التعليم بالمؤسسات بالتنسيق مع وحدات الإدارة العامة للتقويم والقياس المختصة امتحانات أثناء السنة الدراسية وفي نهايتها بالنسبة للدارسين في فصول الدراسة العادية ويمنح النزيل شهادة بنتيجة امتحاناته من وحدة التعليم على أن يتم اعتمادها وفقاً للتشريعات النافذة.

أما امتحانات الشهادة العامة فتعقد لها لجان بالمؤسسات تتولى الإشراف عليها ومراقبة العمل بها مباشرة، وتصحيح أوراق الإجابة وإعلان النتائج الخاصة بالنزلاء ضمن نتائج باقي الطلبة ومنحهم الشهادات الدراسية التي يستحقونها.

فإذا لم تشكل لجان خاصة لذلك يمكن النزيل من تأدية الامتحان في أقرب لجنة عامة من المؤسسة التي يقيم بها.

مادة ( 78 )

يمكن النزيل من الالتحاق بالجامعة إذا وصل إلى المستوى التعليمي الذي يؤهله لذلك، ويؤدي النزيل الامتحانات في اللجنة الخاصة بالكلية التي يلحق بها.

مادة ( 79 )

إذا كان مستوى النزيل التعليمي يعلو المستوى التعليمي الذي يدرس في المؤسسة و يرغب الاستمرار في دراسته توفر له الكتب والأدوات اللازمة ويمكن من الاشتراك في الامتحان.

مادة ( 80 )

يجب على مدير المؤسسة إخطار وحدة التعليم والقياس في شهر أي النار من كل عام على الأكثر بأسماء النزلاء الذين سيتقدمون إلى امتحانات الشهادات العامة أو الجامعية.

وعلى وحدة التعليم إخطار الجهة المختصة بأسماء النزلاء والتي عليها خلال الشهر التالي أن تقوم بإتمام الإجراءات اللازمة لتمكينهم من تأدية الامتحانات وتشكيل لجانها في مواعيدها وإبلاغ المؤسسات المعنية بذلك.

فإذا تأخر الإبلاغ عن نهاية شهر النوار وجب على مدير المؤسسة الاتصال مباشرة بأقرب مكتب للتقويم والقياس لإعداد الأوراق اللازمة لتمكين النزيل من دخول الامتحان وقيدته ضمن المتقدمين له.

مادة ( 81 )

يمنح كل نزيل يحصل أثناء وجوده بالمؤسسة على إحدى الشهادات العلمية المذكورة فيما بعد المكافآت التالية:-

أ ) شهادة حفظ القرآن الكريم كله ( 500 ) خمسمائة دينار.

ب ) شهادة إتمام التعليم الأساسي ( 150 ) مائة وخمسون ديناراً.

ج ) الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ( 250 ) مائتان وخمسون ديناراً.

د ( الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ( 500 ) خمسمائة دينار.

هـ ( شهادة الماجستير ( 600 ) ستمائة دينار.

و ( شهادة الدكتوراه ( 1000 ) دينار.

مادة ( 82 )

تنشأ في كل مؤسسة مكتبة يخصص لها مكان ملائم من حيث الاتساع والهدوء والإضاءة.

مادة ( 83 )

يقوم الجهاز بتزويد مكتبات المؤسسات بالصحف والمجلات والكتب الدينية والاجتماعية والتاريخية والعلمية والأدبية وتداولها وتتلأءم مع مختلف المستويات وتهدف إلى التهذيب والتقويم وعلى الجهاز تزويد المكتبات بما يستجد في الأسواق منها وتخصيص ميزانية لذلك.

مادة ( 84 )

تشرف وحدة التعليم بالمؤسسة على المكتبة ولها تنظيم العمل بها وتصنيف الكتب وفقاً لموضوعاتها وتشجيع النزلاء على التردد عليها في أوقات فراغهم.

وعليها أن ترسل لمدير الجهاز تقريراً نصف سنوي بملاحظاتها أولاً بأول.

مادة ( 85 )

لجميع النزلاء في المؤسسة الحق في التردد على المكتبة لمدة ساعة يومياً كلما أمكن ذلك مع مراعاة زيادة المدة بالنسبة للدارسين بالدراسات العليا أو من يقومون ببحوث علمية، ولهم استعارة الكتب منها عدا الذين يحرمون من ذلك لصالح الأمن أو الصحة العامة بأمر من مدير المؤسسة.

وتوضع في المكتبة السجلات والنماذج والأختام التي تسمح بضبط حركة الكتب فيها.

مادة ( 86 )

يكون لكل مؤسسة واعظ ديني أو أكثر تكون وظيفته الترغيب في الفضيلة والحث على مكارم الأخلاق والتشجيع على القيام بالفرائض الدينية.

مادة ( 87 )

يعمل الواعظ ستة أيام في الأسبوع من بينها يوم الجمعة، وعليه أن يقوم بالخطابة والإمامة في ذلك اليوم لجميع نزلاء المؤسسة وموظفيها عدا الذين لا تسمح ضرورات الصحة والأمن بحضورهم.

وعليه إقامة الشعائر الدينية في غير ذلك من الأيام في مسجد المؤسسة بصحبة أكبر عدد ممكن من النزلاء.

وعلى الواعظ أن يقوم بالقاء درسين يومياً لمجموعتين مختلفتين من النزلاء لا يقل كل درس عن ساعة، وعليه أن يحدد موعداً أسبوعياً للوعظ العام عدا يوم الجمعة.

وعلى الواعظ أن يحدد وقتاً لواعظ النزلاء الذين لا يستطيعون حضور دروسه كالمريض وأن يزور على حدة من وقت لآخر كل نزير يغلب عليه الانحراف وعدم الاستقامة.

كما يجب على الواعظ تحفيظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية لمن يشاء من النزلاء وترغيبهم في ذلك.

## الفصل التاسع

### الرياضة والترفيه

#### مادة ( 88 )

يضع الجهاز برامج لشغل أوقات النزلاء في غير مواعيد العمل لتوسيع مداركهم وتهذيب نفوسهم والترويح عنهم حسب إمكانيات كل مؤسسة.

ويسمح لهم بمزاولة البرامج المنصوص عليها في الفقرة السابقة حتى الساعة السادسة مساء في الشتاء وحتى السابعة مساء في الصيف.

#### مادة ( 89 )

يصرح للنزلاء بمزاولة الألعاب الرياضية التي يحددها جهاز عام الشرطة القضائية وعليه أن يمد المؤسسات بالأدوات والملابس اللازمة لمزاومتها وتهيئة الملاعب الضرورية لها.

ويسمح للنزلاء بتشكيل الفرق الرياضية فيما بينهم للمنافسة في تلك الألعاب.

#### مادة ( 90 )

مع مراعاة الظروف الأمنية يجوز لمدير المؤسسة أن يسمح للنزلاء بمزاولة الرياضة لمدة نصف ساعة في فناء المؤسسة أو ملاعبها، كما يجوز لمدير المؤسسة تقسيم النزلاء إلى

مجموعات يكون لكل مجموعة منهم موعد معين يختلف عن الأخرى في تمضية تلك الفترة.

#### مادة ( 91 )

يصرح للفرق المسرحية بدخول المؤسسة لعرض نشاطها بعد موافقة مدير الجهاز.

#### مادة ( 92 )

تزود كل مؤسسة بعدد كاف من أجهزة الإذاعة المسموعة والمرئية وآلات وأشرطة عرض الخيالة، وتخصص قاعة أو أكثر يشاهد فيها النزلاء برامج الإذاعة المرئية وعروض الخيالة.

#### مادة ( 93 )

يجوز لمدير المؤسسة حرمان النزلاء من مشاهدة الإذاعة المرئية والبرامج المسرحية وعروض الخيالة إذا أخل بالنظام أو ضايق غيره في أثناءها، على ألا يتجاوز ذلك سبعة أيام بالنسبة للإذاعة المرئية وعرضاً واحداً بالنسبة للبرامج المسرحية وعروض الخيالة.

ويجوز حرمانه أكثر من المدة المحددة في الفقرة السابقة في حالة الخشية من إخلاله بالأمن أو لدواعي الصحة العامة.

## الفصل العاشر

### الرعاية الطبية

مادة ( 94 )

يكون في كل مؤسسة طبيب مقيم يكون مسؤولاً عن جميع الشؤون الصحية بها ويعاونه عدد كاف من المساعدين

ويثبت الطبيب ملاحظاته وتعليماته في سجل الرعاية الصحية الذي يجب أن يعرض على مدير المؤسسة يومياً.

وللنزول الحق في التظلم من القرارات الصحية التي تتخذ في حقه إلى رئيس فرع الجهاز المختص.

مادة ( 95 )

يتبع العاملون في الشؤون الصحية بالمؤسسة الطبيب المقيم فيما يتعلق بالأمر الصحية، ويتبع هؤلاء مدير المؤسسة إدارياً.

مادة ( 96 )

تخصص في كل مؤسسة عيادة تجهز بالمفروشات والمعدات الطبية اللازمة ليتولى فيها الطبيب فحص المرضى من النزلاء وعلاج من لا تحتاج حالته إلى النقل خارجها.

مادة ( 97 )

يخصص في كل مؤسسة صيدلي يعهد له بحفظ وترتيب الأدوية، ولا يجوز له الصرف منها إلا بوصفة طبية من الطبيب، وعليه أن يسجل حركة الدواء المعهود له به في سجل خاص يحفظ لديه.

مادة ( 98 )

يأمر الطبيب بنقل الحالات التي تحتاج لعلاج خارج المؤسسة إلى أقرب مستشفى عام وعلى مدير المؤسسة تنفيذ أمره وإخطار النيابة العامة المختصة ومدير الجهاز إذا تم إيواؤه بالمستشفى.

مادة ( 99 )

إذا طلب أحد النزلاء فحصه أو علاجه بمعرفة أخصائي خارجي أو إذا رأى الطبيب ذلك وجب على الأخير أن يضع تقريراً عن حالة النزول الصحية ويرسله إلى مدير الجهاز، وفي الحالات العاجلة يعرض الأمر عليه هاتفياً أو برفقاً فإذا وافق على الطلب يجرى الفحص أو العلاج بمعرفة الأخصائي وبمشاركة طبيب المؤسسة.

مادة ( 100 )

يقوم الطبيب يومياً بالتفتيش على مرافق المؤسسة ومحتوياتها والعاملين فيها ويتفقد غرف النزلاء مرتين في الأسبوع على الأقل حتى يتأكد من مراعاة النظافة والاشتراطات الصحية بها.

مادة ( 101 )

يجب على الطبيب أن يشرف على صرف الأغذية المقررة للنزلاء كمّاً ونوعاً وخاصة المرضى والحوامل والمرضعات والأطفال، وعليه أن يحضر بصورة مفاجئة وقت توزيع الطعام مرتين في الأسبوع على الأقل.

مادة ( 102 )

يقوم الطبيب بفحص كل نزول أو عامل يراد تشغيله في إعداد الطعام أو نقله أو توزيعه للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية، ويجب عليه أن يجري ما يلزم كذلك من تحاليل قبل أن يقرر صلاحية النزول أو العامل، وأن يعيد الفحص مرة كل شهر.

مادة ( 103 )

يقوم الطبيب أسبوعياً بفحص جميع النزلاء فحصاً عاماً ليتحقق من نظافتهم وخلوهم من الأمراض المعدية ومن صرف الملابس المناسبة لكل منهم.

مادة ( 104 )

يزور الطبيب يومياً المحبوسين حبساً انفرادياً والمحكوم عليهم بالإعدام ويأمر بما يراه مناسباً للمحافظة على حالتهم الصحية العامة.

مادة ( 105 )

يفحص الطبيب النزلاء الذين يشكون من عدم قدرتهم على القيام بالعمل المسند إليهم، وعليه أن يمر في الأماكن المخصصة لتشغيل النزلاء مرتين على الأقل كل أسبوع أثناء الفترات المخصصة للعمل بها وذلك ليتأكد من ملاءمة أعمال النزلاء لأحوالهم الصحية.

مادة ( 106 )

إذا رأى الطبيب أن العمل يضر بصحة النزلاء أو أن حالة المحكوم عليه بالإعدام تستوجب معاملة خاصة أو أن هناك خطراً يؤثر في صحة النزلاء وجب عليه أن يعرض الأمر على مدير المؤسسة ليتخذ ما يراه وأن يخطر مدير الجهاز بما اتخذه من إجراءات.

مادة ( 107 )

يتولى الطبيب تطعيم العاملين بالمؤسسة والنزلاء بالأمصال الواقية من الأمراض المعدية دورياً أو في المواعيد المقررة طبياً.

مادة ( 108 )

إذا ظهرت على أحد النزلاء أعراض مرض معد، وجب على الطبيب أن يأمر فوراً بنقله إلى المستشفى الذي يعالج فيه مثل هذا المرض وأن يقرر الحجر الصحي على مخالطيه ومراقبتهم وتطهير أماكن إقامتهم طوال المدة التي تسمح بظهور حقيقة أحوالهم وفقاً للأصول الطبية.

مادة ( 109 )

إذا ظهر مرض وبائي في المؤسسة أو في المنطقة التي تقع بدائرتها وجب على الطبيب أن يأمر فوراً بوضع المؤسسة تحت الحجر الصحي حتى يزول الوباء، وعليه أن يخطر بذلك مدير الجهاز فوراً.

مادة ( 110 )

يتعين على الطبيب أن يفحص كل نزلاء قبل نقله إلى مؤسسة أخرى أو قبل الإفراج عنه ولا يتم النقل إلا إذا قرر الطبيب خلو النزلاء مما يحول دون نقله أو ما يعرض حياته للخطر وله أن يحدد وسيلة النقل المناسبة.

وإذا تبين للطبيب أن المفرج عنه في حاجة للعلاج وجب عليه إرساله إلى المستشفى العام المختص ما لم يستلمه ويتعهد بعلاجه أحد من أهله، أما إذا كان المرض معدياً أو وبائياً وجب على الطبيب إرسال المفرج عنه للمستشفى .

مادة ( 111 )

إذا تبين للطبيب أن نزيفاً مصاب بمرض عقلي يحذر تقريراً وافياً عن حالته ويعرضه على مدير المؤسسة ليتولى تحويله فوراً إلى مستشفى الأمراض العقلية للكشف عليه وتقرير حالته

ويجب على مدير المؤسسة أن يخطر مدير جهاز التفيتش بالمؤسسة بإرسال النزيل إلى المستشفى، ويتقرير اللجنة المنصوص عليها في المادة (44) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل عن حالة النزيل بمجرد وروده إليه.

مادة (112)

إذا ظهر للجنة الطبية أن حالة النزيل العقلية لا تستدعي إيداعه المستشفى أو إذا أودع فيه وشفي من مرضه وأعيد إلى المؤسسة فعلى مديرها أن يستعلم من اللجنة عن نوع المعاملة التي يجب أن يتلقاها النزيل، وأن يلتزم الطبيب بما تراه في هذا الشأن ويخطر برأيها وبعودة النزيل، رئيس جهاز التفيتش الإداري بالمؤسسة.

مادة (113)

إذا أودع النزيل مستشفى الأمراض العقلية يجب على مدير المؤسسة التي كان مودعاً بها أن يستعلم عن حالته مرة كل شهر على الأقل وإخطار رئيس جهاز التفيتش الإداري بذلك.

مادة (114)

إذا بقي النزيل في المستشفى حتى حل موعد الإفراج عنه وجب على مدير المؤسسة أن يخطر المستشفى بالموعد فور حلوله وبما إذا كان مطلوباً لسبب آخر غير العقوبة التي أفرج عنه بصدها أم لا، وأن يرسل للمستشفى أمانات النزيل المودعة في المؤسسة.

مادة (115)

إذا تبين للطبيب أن حالة النزيل الصحية تهدد حياته أو تعرضه للعجز الكلي مما يقتضي الإفراج عنه يحذر تقريراً مفصلاً بذلك يعرضه على مدير المؤسسة الذي يجب عليه أن يرسله فوراً إلى رئيس جهاز التفيتش الإداري بالمؤسسة ليتولى عرضه على اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (44) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

ويجب على مدير المؤسسة أن يأمر في الحالة السابقة بإرسال النزيل إلى المستشفى الخارجي المختص بمثل حالته حتى يبيت في أمر الإفراج عنه.

وإذا تبين للجنة سالفه الذكر أن حالة النزيل لا تستوجب الإفراج عنه قررت إعادته إلى المؤسسة أو إبقائه في المستشفى وفقاً لمقتضيات مرضه، ويجب على مدير المؤسسة أن يستعلم من اللجنة عن نوع المعاملة التي يجب أن يتلقاها النزيل إذا أعيد للمؤسسة وأن يلتزم هو والطبيب بما تشير به.

مادة (116)

يجب على مدير المؤسسة أن يخطر مركز الشرطة أو مركز الأمن الشعبي المحلي اللذين يتبعهما موطن إقامة المفرج عنه صحياً بتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة التي كان محبوساً بسببها فور حلوله، وذلك لرفع المراقبة عنه ما لم يكن مطلوباً لتنفيذ عقوبة أخرى.

مادة (117)

إذا رأى طبيب المؤسسة أن الحالة الصحية للنزيل بلغت درجة الخطر وجب عليه أن يحذر تقريراً بذلك ويعرضه على مدير المؤسسة وعلى المدير أن يأمر بإخطار أهل النزيل بحالته هاتقياً أو برقياً مباشرة أو عن طريق الجهات الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر إقامتهم، كما يخطر أيضاً رئيس جهاز التفيتش الإداري المختص وتتبع ذات إجراءات الإخطار في حالة الوفاة.

#### مادة ( 118 )

إذا حضر أهل النزير الذي بلغت حالته درجة الخطر يصرح لهم بزيارته فوراً ولو كانت الزيارة موقوفة لأي سبب من الأسباب، ويسمح لهم أيضاً بزيارته في كل يوم مادامت حالته خطيرة وذلك ما لم تكن هناك موانع صحية .

#### مادة (119)

يودع النزير الذي تقرر خطورة حالته في المكان المخصص للعلاج وتتم زيارته هناك ما لم تستلزم حالته النقل إلى مستشفى خارجي فينقل إليه ويخطر المستشفى بأن تتم زيارته وفقاً للقواعد المقررة لمثله.

#### مادة (120)

إذا توفي نزير تحرر المؤسسة شهادة بالوفاة ومحضراً بسببها وظروفها وترسلها إلى النيابة العامة ومكتب السجل المدني الذي تقع بدائرتة المؤسسة وتسلم صورة منها لأهل المتوفى إذا حضروا لاستلام الجثة وذلك للحصول على تصريح الدفن.

وتتم في المؤسسة الإجراءات الصحية اللازمة قبل التسليم، فإذا تأخر أهل المتوفى عن الحضور لاستلامه مدة تزيد على ثلاثة أيام جاز دفن الجثة ما لم تقتض الضرورات الصحية دفنها دون انتظار لهذه المدة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الدفن أو التسليم إلا بإذن من النيابة العامة المختصة.

#### مادة ( 121 )

تسلم لأهل المتوفى أو ترسل إليهم أماناته الموجودة في المؤسسة إذا طلبوا استلامها وإلا فتودع في الحساب المنصوص عليه في المادة (15) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

#### الفصل الحادي عشر

#### الرعاية الاجتماعية

#### مادة ( 122 )

تكون بكل مؤسسة وحدة للرعاية الاجتماعية تضم عدداً من الأخصائيين الاجتماعيين وتختص باستقبال النزلاء الجدد وبشؤون تأهيل وتشغيل النزلاء وشغل أوقات فراغهم، وبالرعاية الخارجية لهم ولأسرهم.

#### مادة ( 123 )

تقوم وحدة الرعاية الاجتماعية عند استقبال النزير بالمهام الآتية:-

1-مقابلة النزلاء كل على انفراد عند وصولهم إلى المؤسسة للتعرف بهم وبث الثقة في نفوسهم والحصول على المعلومات اللازمة مع إفهامهم بسريتها.

2-الحصول على البيانات الخاصة بشخصية كل نزير وسلوكه وسوابقه والقضية المحكوم عليه بسببها من واقع ملفه وملف القضية.

3-إجراء أبحاث اجتماعية على النزير إذا اقتضى ذلك التعرف على أحواله.

4-تشخيص حالة النزير ووضع تقرير عنه يتضمن أسباب انحرافه ورأي الأخصائي في كيفية معاملته وعلاجه، ومدى حاجة أسرته إلى المساعدة مع بيان نص ومقدار المساعدة.

- 5-إبداء الرأي بشأن تصنيف وإسكان النزلاء.
- 6-مداومة الاتصال بالنزلاء وتتبع حالاتهم ووضع تقرير عن النزيل كل ثلاثة أشهر تبين فيه نشاطه وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس وسببه وعلاجه.
- 7-العمل على تحسين حالة كل نزيل بعد دراستها.
- 8-اقتراح العمل المناسب لكل نزيل عند تشغيله.
- 9-تقديم تقرير في حالة الإفراج الشرطي عن النزيل قبل موعده بثلاثة أشهر.
- 10-إبداء الرأي في نقل النزيل من مؤسسة لأخرى.
- 11-بحث الشكاوى التي تقدم من النزلاء وأسرههم وإبداء الرأي فيها وفي كيفية معالجة أسبابها إن تبين جديتها.
- 12-حصر النزليات اللاتي يرافقهن أولادهن وبحث حالة الأمهات والأولاد وتتبعها واقتراح وسائل معاملاتهم.
- 13-تولي أمر أطفال النزليات الذين يودعون دور الحضانه أو الرعاية الاجتماعية خارج المؤسسة ما لم يكن في المؤسسة أخصائية اجتماعية فتتولى هي شؤون رعاية النزليات وأطفالهن.

مادة ( 124 )

في سبيل تأهيل وتشغيل النزلاء تقوم وحدة الرعاية الاجتماعية بالمهام الآتية

- 1-مراقبة النزلاء في فترات العمل داخل المؤسسة وخارجها وفي مواقع العمل.
- 2-ملاحظة أحوال النزلاء أثناء العمل ومدى إقبال كل منهم على عمله وبحث أسباب ضعف إنتاجه فيه أو ضيقه به إن وجد، وتقديم تقرير عنه متضمناً اقتراح كيفية علاجها.
- 3-بحث الشكاوى التي يقدمها النزلاء بشأن الأعمال المسندة إليهم واقتراح ما يراه بشأن إزالة أسبابها إن تبين جديتها.
- 4-عقد جلسات دورية مع النزلاء منفردين ومجتمعين لتأهيلهم نفسياً واجتماعياً للعودة بهم صالحين إلى المجتمع .
- 5-تكوين جماعات متجانسة بين النزلاء لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية المختلفة وفقاً لميول أفرادها وهواياتهم وشغل أوقات فراغهم.
- 6-اتخاذ الوسائل اللازمة لتشجيع النزلاء على التنافس في حسن السلوك والتعاون فيما بينهم وبين العاملين بالمؤسسة.
- 7-إقامة المباريات داخل المؤسسة بين النزلاء فيما بينهم.
- 8-تشجيع النزلاء على التردد على المكتبة و تثقيف أنفسهم.
- 9-إنشاء إذاعة محلية ووضع برامجها والإشراف عليها وتشجيع النزلاء على الاشتراك فيها.

مادة ( 125 )

تقوم وحدة الرعاية الاجتماعية الخارجية للنزلاء وأسراًهم بالمهام الآتية:-

1- زيارة أسر النزلاء في فترات دورية لا تزيد على ثلاثة أشهر لبحث أحوالها الاجتماعية ومدى حاجتها إلى المساعدة مع بيان أوجه الانحراف فيها إن وجدت ووسائل تداركها.

2- طلب بيان شهري بأسماء النزلاء الذين سيفرج عنهم إفرجاً نهائياً أو شرطياً قبل الإفراج بأربعة أشهر والاطلاع على ملفاتهم الاجتماعية ومقابلة كل منهم واستطلاع خطته في الحياة بعد خروجه من المؤسسة.

3- وضع تقرير عن النزير الذي ليس له عمل أو مورد ثابت يعيش منه يبين فيه ظروفه الاجتماعية والنفسية وخصوصاً الأبحاث التي أجريت عنه والعمل الذي يناسبه ومدى حاجته إلى المساعدة المادية عند خروجه من المؤسسة.

4- متابعة أحوال المفرج عنه بزيارته في مواعيد دورية كل شهر أو كلما طلب منه ذلك واستقباله في المؤسسة إذا شاء للوقوف بجانبه ورفع روحه المعنوية وحل مشاكله إن وجدت، وذلك بالاتصال المباشر بالجهات المختصة .

5- إرسال صورة من التقارير المعدة عن النزير قبل الإفراج عنه إلى أخصائي اجتماعي لمتابعة حالته.

مادة ( 126 )

يعد ملف اجتماعي عن كل نزير يحفظ لدى رئيس الوحدة ويجب على كل أخصائي اجتماعي أن يودع فيه ما يقدمه من تقارير عن النزير.

الفصل الثاني عشر

الزيارة والمراسلة

مادة ( 127 )

يجوز للمحبوسين احتياطياً والنزلاء الذين يدخلون ضمن الفئة الأولى أن يستقبلوا الزوار مرة كل أسبوع، أما النزلاء الذين يدخلون ضمن الفئة الثانية فيجوز لهم استقبال الزوار مرة واحدة في كل شهر وذلك بعد مضي شهرين من تاريخ النطق بالحكم، على أنه إذا أمرت النيابة العامة بعزل المحبوس احتياطياً لمصلحة التحقيق فلا يجوز زيارته إلا بإذن خاص منها.

مادة ( 128 )

إذا نقل النزير إلى مؤسسة أخرى كان له الحق في استقبال الزوار مرة واحدة خلال اليومين السابقين على النقل ولا تحسب هذه الزيارة من الزيارات العادية المقررة للنزير ولا تؤخر مواعيدها، ويجب على مدير المؤسسة أن يخطر أهل النزير بالنقل قبل حدوثه، ويكون لهم الحق في زيارته خلال أسبوع في المؤسسة التي نقل إليها.

مادة ( 129 )

يجوز لوكيل النزير أو القيم عليه أن يزوره كلما دعت الضرورة إلى ذلك دون أن تحسب هذه الزيارة ضمن زيارات النزير العادية أو تؤخر مواعيدها ويمكن الوكيل أو القيم خلال هذه الزيارة من محاسبة النزير مالياً.

مادة ( 130 )

لا يصرح بالزيارة خلال فترة وجود النزير تحت الحجر الصحي أو في الحجر الانفرادي.

فإذا كانت هناك ضرورة، وكان النزير مستحقاً للزيارة جاز لمدير المؤسسة أن يأذن بالزيارة بعد اتخاذ

الإجراءات الصحية اللازمة، ولا يجوز ذلك إذا كانت المؤسسة موضوعة تحت الحجر الصحي بسبب انتشار الوباء.

مادة ( 131 )

يصرح للنزلاء في مؤسسة واحدة أو مؤسسات مختلفة بالتزاور إذا كان بينهم رابطة الزوجية أو البنوة أو الأبوة أو الأخوة ما لم ير مدير المؤسسة منع الزيارة لأسباب أمنية وتتم الزيارة في مكتب مدير المؤسسة أو من ينوب عنه.

ويكون نقل النزيل وفقاً لهذه المادة على نفقة المؤسسة.

مادة ( 132 )

تتم الزيارة العادية من التاسعة صباحاً حتى الواحدة ظهراً في جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة ويجوز اعتبار هذا اليوم من أيام الزيارة بقرار من مدير الجهاز.

مادة ( 133 )

تكون مدة الزيارة نصف ساعة على أنه بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام تكون مدة الزيارة ساعة كاملة وبالنسبة للقيم أو الوكيل ساعتين على الأكثر.

مادة ( 134 )

تتم الزيارة في قاعة خاصة بالمؤسسة تجهز بالمقاعد والمناضد التي تسمح باللقاء دون حواجز أو أسيجة أو قيود، وفي حضور الحرس اللازم في نطاق لا يحول دون انفراد النزيل بزواره.

مادة ( 135 )

يصرح بالزيارة لأربعة أشخاص في كل مرة لا يحسب من بينهم الأطفال الذين تقل سنهم عن خمس سنوات ويصرح لوالدي النزيل وزوجه وأولاده بزيارته معاً وإن زاد عددهم على ذلك.

مادة ( 136 )

يخصص عدد من الحجرات في كل مؤسسة تكون منفصلة عن محل إقامة النزلاء والإدارة لتمكين الزوج من الخلوة بزوجه لمدة لا تقل عن ساعة في كل أربعة أشهر.

ويقدم النزيل الراغب في الخلوة بزوجه طلباً بذلك إلى مدير المؤسسة مرفقاً به كتيب العائلة وشهادة من المأذون المختص تفيد استمرار الزوجية بينهما.

مادة ( 137 )

يجب على مدير المؤسسة أن يبلغ النزيل بما يراه مهماً من معلومات تتضمنها الرسائل التي منع تسليمها إليه متى كان إبلاغها إليه لا يضر بالأمن.

مادة ( 138 )

يسمح للنزيل المحكوم عليه بإجراء مكالمة هاتفية مرة في الأسبوع وذلك على نفقته مع أخذ التحوطات اللازمة التي تقتضيها اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام .

مادة ( 139 )

يجوز للمحبوسين احتياطياً المراسلة في أي وقت وللمحكوم عليه أن يرسل خارج المؤسسة رسالتين في الأسبوع، وتقدم المؤسسة للنزلاء الأوراق والأدوات اللازمة لكتابة الرسائل، ولجميع النزلاء تلقي الرسائل في أي وقت.

مادة ( 140 )

تعرض جميع الرسائل التي يرسلها النزلاء أو ترد إليهم مفتوحة على مدير المؤسسة أو من يندبه، فإذا منع إرسالها أو تسليمها جاز للنزيل التظلم إلى رئيس جهاز التفتيش الإداري بالمؤسسة.

مادة ( 141 )

يجوز للنزيل أن يتلقى البرقيات والرسائل وأن يرسلها على نفقته – إذا كان قادراً على ذلك – و إلا تولت المؤسسة إرسالها على نفقتها إذا رأى مدير المؤسسة ضرورتها وتعامل معاملة الرسائل والبرقيات الرسمية التي تصدر عن المؤسسة.

الفصل الثالث عشر

إجازة النزلاء

مادة ( 142 )

يشترط لمنح النزيل إجازة سنوية توافر الشروط التالية:-

- 1- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة وأمضى النزيل بالمؤسسة سنة منها.
- 2- أن يكون سلوكه داخل المؤسسة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وإصلاح حاله.
- 3- أن يكفله أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- 4- ألا يخشى من منحه الإجازة الإخلال بالأمن العام.
- 5- ألا يكون النزيل قد سبق له الهرب أو الشروع فيه أو ساعد غيره على ذلك خلال السنة المستحق عنها الإجازة .
- 6- ألا تكون قد خفضت درجة تصنيفه إلى درجة أدنى لمدة تجاوز ثلاثة أشهر.
- 7- أن يكون مقيماً هو وأسرته بالجمهورية العظمى وقت الإجازة.

مادة ( 143 )

يصدر بمنح النزيل الإجازة السنوية أو رفضها قرار من مدير الجهاز بناء على طلب النزيل بعد أخذ رأي مدير المؤسسة، على أنه إذا كان النزيل محكوماً عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم جلب المخدرات والاتجار فيها فيصدر قرار منح الإجازة من الأمين.

مادة ( 144 )

يجب على النزيل أن يقدم طلب الإجازة كتابة على النموذج المعد لذلك إلى مدير المؤسسة قبل أسبوع على الأقل من الموعد الذي يرغب فيه الحصول على الإجازة وأن يبين في طلبه مدة الإجازة والجهة التي سيقضي فيها الإجازة.

مادة ( 145 )

يحدد مدير المؤسسة مدة الإجازة وموعد بدئها والعودة منها.  
ويخطر النزيل بها قبل موعد بدئها ويتم ذلك وفقاً لما يراه متفقاً مع حسن النظام في المؤسسة.  
كما يخطر النزيل برفض طلبه وله أن يتظلم منه إلى الأمين.

مادة ( 146 )

لا يجوز التصريح للنزيل بالإجازة إلا إذا كان سيقضيها في مكان ثابت معروف داخل البلاد.  
ويخطر برفقياً كل من مركز الشرطة ومركز الأمن الشعبي المحلي في المكان الذي سيقضي فيه النزيل إجازته.

مادة ( 147 )

لا تقل مدة الإجازة السنوية عن يومين ولا تزيد على أربعة أيام في المرة الواحدة.

مادة ( 148 )

لا يجوز منح النزيل إجازة جديدة إلا بعد عودته من إجازته السابقة بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة ( 149 )

يخرج النزيل لإجازته في الموعد المحدد قبل الساعة الثانية عشرة من صباح يوم بدئها ويعود منها إلى المؤسسة في الوقت المحدد لانتهاؤها.

مادة ( 150 )

إذا كان المكان الذي سيقضي فيه النزيل إجازته يبعد عن المؤسسة يضاف إلى مدة الإجازة مدة أخرى يقدرها مدير الجهاز بحيث لا تتجاوز مدة الإجازة أو المدة اللازمة لوصوله إلى مكانه الذي سيقضي إجازته فيه.

مادة ( 151 )

يخرج النزيل للإجازة بالملابس العادية دون حراسة ويتحمل نفقات ذهابه وعودته وإقامته خلالها، فإذا كان غير قادر على ذلك تقدم له النفقات من الحساب المنصوص عليه في المادة ( 15 ) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وإذا كان رصيد الحساب لا يسمح بذلك نظراً لعدم كفايته أو الحاجة إليه في أغراض أخرى يكون انتقال النزيل في الذهاب والعودة بالحافلات العامة على نفقة المؤسسة ويتعين في هذه الحالة أن يتقدم شخص يقبله مدير المؤسسة يتعهد بالإنفاق على النزيل خلال فترة الإجازة وذلك كله قبل أن يصرح له بالإجازة.

مادة ( 152 )

يصرف للنزيل عند منحه الإجازة كتيب عليه صورته وبه بياناته الشخصية وصفحات لإثبات بيانات الإجازة التي تحصل عليها.

مادة ( 153 )

يجب على النزيل عند وصوله للجهة التي سيقضي إجازته بها أن يتقدم لمركز الشرطة أو مركز الأمن الشعبي المحلي اللذين تتبعهما تلك الجهة وكذلك عند مغادرته إياها للعودة إلى المؤسسة وأن يقدم لها كتيب إجازته ليثبت وقت حضوره ووقت مغادرته.

مادة ( 154 )

على النزيل أن يلزم محل إقامته أثناء الإجازة من غروب الشمس إلى شروقها ويرسل المركز الذي أبلغه النزيل إلى محل إقامة النزيل من يتأكد من ذلك ويثبت مروره في كتيب إجازات النزيل.

ويجوز استخدام المعدات الإلكترونية المثبتة لالتزام النزيل بذلك.

مادة (155)

يسقط حق النزيل في الإجازات مستقبلاً إذا تأخر في العودة إلى المؤسسة أو خالف شروط الإقامة أثناءها ولا يعود للنزيل الحق في الإجازات في هذه الحالة إلا بطلب وقرار جديدين وبشرط أن يكون قد مضى على مخالفته سنة كاملة.

مادة (156)

يجوز منح النزيل إجازة طارئة في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، تكون مدتها (72) ساعة على الأكثر ولو لم يكن مستحقاً للإجازة السنوية ولا تمنح هذه الإجازة إلا بعد تقديم ما يفيد حصول واقعة الوفاة وتحديد درجة النزيل بالمتوفى ولا تحسب مدة الإجازة الطارئة من إجازات النزيل السنوية.

مادة (157)

يبلغ مدير المؤسسة طلب النزيل للإجازة الطارئة ورأيه فيه إلى مدير الجهاز هاتفياً أو برفقياً فور تقديم النزيل لطلبه.

ويجب البت في الطلب وإبلاغ النزيل بالنتيجة في ذات اليوم.

مادة (158)

إذا منح النزيل إجازة طارئة سمح له بالخروج فور منحه إياها، وتحتسب مدة الإجازة منذ ساعة مغادرة النزيل للمؤسسة على أن تضاف إليها مواعيد المسافة وفقاً لما هو مقرر في هذه اللائحة.

مادة (159)

يخرج النزيل للإجازة الطارئة بالملابس العادية على أن يرافقه الحرس اللازم منذ خروجه وحتى عودته إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل النزيل أو العقوبة المحكوم بها تتطلب حراسة النزيل المجاز، وتتهيئ المؤسسة وسيلة الانتقال التي تراها صالحة للنزيل والحرس المرافق له.

مادة (160)

إذا رأى مدير المؤسسة أن المكان الذي يحدده النزيل لإقامته خلال الإجازة الطارئة لا تتوافر فيه مقتضيات الأمن جاز له أن يلزمه بالمبيت في مركز الشرطة الذي يتبعه المحل الذي يقصده ويخطر مدير المؤسسة مركز الشرطة بذلك فور قيام النزيل بالإجازة.

مادة (161)

لا يجوز التصريح للنزلاء بالإجازات أثناء فترات الحجر الصحي بسبب العدوى أو الوباء.

مادة ( 162 )

تثبت جميع الإجازات السنوية والطارئة التي يحصل عليها النزير والطلبات التي تقدم بشأنها وما يتم فيها بملفه وفي سجل الإجازات.

#### الفصل الرابع عشر

#### شكاوى النزلاء

#### مادة (163)

تسجل جميع الشكاوي والتظلمات التي يقدمها النزلاء شفوية كانت أو كتابية في السجل المعد لذلك بالمؤسسة على أن تبين في السجل بيانات مقدم الشكوى ومضمونها ووقت تقديمها وما يتم فيها. ويجب على المختص بحفظ السجل أن يقيد فيه الشكاوى والتظلمات فور تقديمها وأن يؤشر عليها بالقييد ثم يعرضها مع مقدمها على مدير المؤسسة فور تقديمها.

#### مادة (164)

على مدير المؤسسة البت في شكوى النزير والتأشير عليها بالإجراء الذي اتخذه بشأنها ويوقع النزير بعلمه بالإجراء الذي اتخذ في شكواه.

#### مادة (165)

إذا كانت الشكوى مقدمة إلى جهة أخرى فيجب على مدير المؤسسة إحالتها إلى تلك الجهة وإثبات تاريخ ورقم خطاب الإحالة في السجل وتوقيع النزير عليه بما يفيد علمه بالإحالة.

#### مادة (166)

تقدم المؤسسة للنزلاء الورق وأدوات الكتابة والمظاريف اللازمة لتحرير وإرسال شكاواهم وتظلماتهم. وللنزير تقديم شكوى غير موقعة باسمه وتعامل معاملة الشكوى الموقعة.

#### الفصل الخامس عشر

#### الإعلانات والطعون القضائية

#### مادة (167)

عند ورود إعلان للنزير يقوم المختص بحفظ سجل الطعون والإعلانات القضائية بالتحقق من وجود النزير في المؤسسة ثم يثبت مضمون الإعلان وتاريخ وروده أمام اسم النزير بالسجل ويعرض الإعلان في حضور المحضر على مدير المؤسسة أو من ينيبه.

ويجب على المدير أو من ينيبه أن يتحقق من مطابقة أصل الإعلان لصورته واستيفائه لبيانات الإعلان كاملة ثم يستلم الصورة ويوقع على الأصل بالاستلام.

#### مادة (168)

إذا تبين أن النزير المطلوب إعلانه غير موجود بالمؤسسة يؤشر المختص بحفظ السجل بذلك على أصل الإعلان ويعتمد مدير المؤسسة أو من ينيبه تأشيرته ويرد الإعلان فوراً إلى من أحضره.

#### مادة (169)

يجب على مدير المؤسسة أو من ينيبه أن يستدعي في ذات اليوم النزيل الذي تسلم صورة إعلانه وأن يسلمها إليه ويحيطه علماً بمضمونها ويحصل منه على توقيعه بما يفيد الاستلام على سجل الطعون والإعلانات القضائية مع بيان تاريخ وساعة التوقيع.

مادة (170)

إذا كان النزيل في معسكر للعمل أو مستشفى خارج المؤسسة يجب على المدير أو من ينيبه بعد استلامه صورة الإعلان أن يرسلها فوراً مع من يقوم بتسليمها إلى النزيل والحصول منه على إيصال موقع بالاستلام يبين فيه تاريخه وساعته ويثبت هذا الإيصال في سجل الطعون والإعلانات القضائية ويرفق به.

مادة (171)

إذا كان النزيل في الحجر الصحي أو المستشفى بسبب مرض معد أو وبائي يرد الإعلان دون إتمامه ويثبت ذلك في السجل ويؤشر بذلك مدير المؤسسة أو من ينيبه على أصل الإعلان.

مادة (172)

إذا رغب النزيل في إرسال صورة الإعلان التي تسلمها إلى غيره يقوم المختص بحفظ سجل الإعلانات والطعون القضائية بإرسالها إليه في ذات اليوم بموجب خطاب مسجل يثبت رقم وتاريخ تسجيله في السجل ويرفق به إيصال التسجيل.

مادة (173)

إذا رغب النزيل في التقرير بالطعن يمكن من ذلك ويعرض في ذات اليوم على مدير المؤسسة أو من ينيبه ليحرر التقرير على النموذج المعد لذلك من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، ويكلف المختص بحفظ سجل الطعون والإعلانات القضائية بأن يسجل الطعن في هذا السجل مبيناً اسم صاحبه وموضوعه وتاريخ التقرير به.

مادة (174)

يقوم المختص بحفظ السجل بتسليم تقرير الطعن إلى قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي للتقرير به إن كانت المحكمة في المدينة التي تقع بها المؤسسة، وإلا أرسل إليها التقرير بالبريد المسجل.

ويثبت التسليم أو الإرسال في السجل.

الفصل السادس عشر

تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة (175)

يخصص في كل مؤسسة عدد مناسب من الغرف لإقامة المحكوم عليهم بالإعدام ويجب أن تكون كل غرفة مستقلة عن الأخرى.

مادة (176)

إذا رغب المحكوم عليه بالإعدام قبل التنفيذ أنواعاً معينة من الطعام أو الشراب غير المحظور أو أوصى بها الطبيب وجب على إدارة المؤسسة تقديمها أو شراؤها في ذات اليوم، وفيما عدا ذلك يكون طعام المحكوم عليه بالإعدام من الأصناف العادية المقررة في المؤسسة لغيره من النزلاء.

مادة (177)

يخرج المحكوم عليه بالإعدام للرياضة يومياً ولمدة ساعة في الصباح وأخرى بعد الظهر على أن يكون ذلك بالنسبة لكل على حدة وفي مكان منعزل من فناء المؤسسة عن باقي النزلاء.

مادة (178)

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليه إذا أصيب بالجنون أما غير ذلك من الأمراض فلا يؤجل التنفيذ بسببها إلا إذا أدى لغيوبته المحكوم عليه.

ويؤجل التنفيذ أيضاً على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع.

مادة (179)

إذا طلب رئيس النيابة المختص تنفيذ عقوبة الإعدام يحدد مدير عام الجهاز يوم وساعة التنفيذ على ألا يكون ذلك في الفترة من غروب الشمس إلى شروقها أو أيام العطلات أو الأعياد الدينية الخاصة بالمحكوم عليه.

مادة (180)

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام ووكيله والقيم عليه زيارته في اليوم السابق على التنفيذ.

مادة (181)

يتم تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص في ساحة تخصص لهذا الغرض بالمؤسسة ويقوم بالرمي مجموعة من أفراد الشرطة القضائية وعددهم اثنا عشر فرداً يتم تكليفهم من قبل مدير الجهاز.

ولا يجوز تنفيذ الحكم في غير حضور النيابة العامة.

مادة (182)

توقف الأعمال الداخلية في المؤسسة يوم التنفيذ، ولا تستأنف إلا بعد نقل جثة المحكوم عليه من ساحة الإعدام. ويرفع علم أسود على المؤسسة عند التنفيذ ويستمر مرفوعاً حتى تنقل جثة المحكوم عليه من ساحة الإعدام.

مادة (183)

يقاد المحكوم عليه من غرفته لتنفيذ الإعدام مع اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر لإتمام عملية التنفيذ.

مادة (184)

عند وصول المحكوم عليه أمام هيئة التنفيذ يقرأ عليه مدير المؤسسة منطوق الحكم الصادر بإعدامه والتهمة المحكوم عليه من أجلها.

مادة (185)

إذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يثبتها عضو النيابة الذي يحضر التنفيذ في محضره.

مادة (186)

يجب على مدير المؤسسة أن يسأل المحكوم عليه عن رغباته الأخيرة وأن يجيبه إلى مالا يؤخر ساعة التنفيذ منها، ثم يأمر بإدخاله ساحة الإعدام.

#### مادة (187)

يحضر التنفيذ واعظ المؤسسة إذا كان المحكوم عليه مسلماً، أما إذا كانت ديانته غير الإسلام وتفرض عليه واجبات دينه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، فيجب على إدارة المؤسسة اتخاذ الإجراءات لتمكين أحد رجال الدين من طائفته من حضور التنفيذ ومقابلة المحكوم عليه على انفراد واستيفاء ما تتطلبه ديانته.

#### مادة (188)

يحضر التنفيذ طبيب المؤسسة أو الطبيب الذي تندبه النيابة العامة لذلك، وعليه أن يفحص نبض المحكوم عليه فور إعدامه ليتأكد من وفاته.

#### مادة (189)

تبقى جثة المحكوم عليه في مكان التنفيذ مدة ثلاثين دقيقة، تنقل بعدها إلى دار الموتى، ثم تسلم لأهله إذا طلبوا ذلك في الموعد المحدد بالمادة (120) من هذه اللائحة، فإن لم يطلبوا ذلك وجب اتخاذ ما يلزم بشأن دفن الجثة، ويتم الدفن بغير احتفال في جميع الأحوال.

#### مادة (190)

يحرر عضو النيابة الذي يحضر التنفيذ محضراً بإجراءاته، ويحرر مدير المؤسسة تقريراً بما اتخذته من إجراءات يقدمه إلى مدير الجهاز.

#### مادة (191)

إذا ثار إشكال في التنفيذ يجب عرضه فوراً على رئيس النيابة المختص، ويجوز له أن يأمر بوقف التنفيذ، ويتم العرض والوقف بأسرع وسيلة ممكنة بما في ذلك استخدام الهاتف، فإذا رفض الإشكال بعد الوقف اتخذت إجراءات التنفيذ من جديد.

### الفصل السابع عشر

#### فترة الانتقال

#### مادة (192)

إذا زادت مدة بقاء النزير في المؤسسة على أربع سنوات متصلة وجب قبل انتهاء المدة أن يمر بفترة انتقال تحدد بشهر واحد عن كل سنة كاملة أمضاها في المؤسسة، فإذا توافرت في النزير شروط الإفراج الشرطي قبل حلول موعده بفترة تساوي فترة انتقال، احتسبت هذه الفترة فترة اشتغال ويثبت في السجل العام وملف النزير تاريخ استحقاقه فترة الانتقال على الفرضين منذ تاريخ دخوله إلى المؤسسة.

#### مادة (193)

مع مراعاة أحكام المواد (14، 15) من هذه اللائحة ينقل النزلاء الذين يمرون بفترة الانتقال للإقامة سويّاً وفي غرف متجاورة، ويعامل النزلاء خلال فترة الانتقال معاملة المحبوسين احتياطياً على أن يتم ذلك وفقاً للتدرج الذي يصدر به قرار من مدير المؤسسة.

### الفصل الثامن عشر

#### النقل من مؤسسة إلى أخرى

#### مادة (194)

ينقل النزير المحكوم عليه بالسجن أو الحبس من مؤسسة رئيسية إلى مؤسسة محلية ومن مؤسسة محلية إلى مؤسسة خاصة بقرار من الأمين وذلك إذا توافرت فيه الشروط الآتية:-

(أ) ألا تزيد المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على ثلاث سنوات في حالة النقل من مؤسسة رئيسية، وعلى سنتين في حالة النقل من مؤسسة محلية.

(ب) ألا يكون قد حكم عليه نهائياً لارتكابه جناية أو جنحة أثناء وجوده بالمؤسسة.

(ج) ألا يكون قد هرب أو حاول الهرب أو اشترك في ذلك.

(د) أن يشهد له مدير المؤسسة المنقول منها بالطاعة وحسن التعامل مع غيره من النزلاء.

(هـ) ألا يكون قد جوزي أكثر من مرة بالجزاء المنصوص عليها في الفقرات هـ، و، ز، من المادة (58) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

(و) ألا يكون في النقل خطر على الأمن العام أو الصحة العامة.

#### مادة (195)

يجوز نقل النزير من مؤسسة إلى أخرى من ذات الفئة بقرار من مدير الجهاز، ويتم النقل إلى أقرب مؤسسة للموطن الذي كان يعيش فيه النزير قبل دخوله المؤسسة أو للموطن الذي تقيم فيه أسرته وذلك وفقاً لرغبته.

#### مادة (196)

إذا ساء سلوك النزير بعد نقله يعاد إلى المؤسسة التي نقل منها ليقتضي فيها ما تبقى من عقوبة.

ولا يعتبر النزير سيئ السلوك إلا إذا حكم عليه في جناية أو حاول الهرب أو جوزي بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (هـ، و، ز) من المادة (58) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

#### مادة (197)

إذا نقل نزير من مؤسسة إلى أخرى وجب على إدارة المؤسسة المنقول منها أن تخطر بنقله النيابة العامة التي أمرت بحبسه لأول مرة، ويجب على إدارة المؤسسة التي نقل إليها إخطار النيابة المذكورة بوصوله ورقم قيده.

ويرسل مع النزير ملفه وكذلك أماناته وأمتعته الشخصية محرزة على أن تراجع قبل إرسالها في حضوره وحضور الضابط المختص ومن يتسلمها لنقلها على ما هو ثابت بالسجل الخاص ويوقع المستلم بما يفيد استلامها وتثبت في السجل ملاحظات النزير بشأنها ويتعين على المؤسسة المنقول إليها النزير إخطار المؤسسة المنقول منها بوصوله ووصول الأشياء التي أرسلت معه فور ورودها فإذا كان النقل مؤقتاً فيبقى ملف النزير، وأماناته الشخصية بالمؤسسة المنقول منها لحين عودته إليها.

#### الفصل التاسع عشر

#### الإفراج عن النزلاء

#### مادة (198)

يفرج عن النزير قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي لانتهاج مدة العقوبة المحكوم بها عليه ويجب أن يكون الإفراج في حضور أحد ضباط المؤسسة، وتسلم أمامه للمفرج عنه ما له من أمانات ويؤشر كل منهما على سجل

الأمانات بذلك وبما يراه من ملاحظات، وتصرف للمفرج عنه الملابس المبيّنة في الجدول المرافق إذا لم تكن له ملابس خاصة.

مادة (199)

إذا كان المفرج عنه مطلوباً لتنفيذ عقوبة مالية أو للوضع تحت المراقبة أو كان مطلوباً لجهات أخرى مختصة فتسلم معه عند تسليمه نماذج الأحكام والأوراق الخاصة بالطلب.

مادة (200)

تكون نفقات نقل المفرج عنه إلى بلده أو البلد الذي يرغب النقل إليه على حساب الدولة على ألا تكون تلك النفقات أكثر من نفقات سفره إلى بلده.

مادة (201)

يجب على مدير المؤسسة أن يخطر النيابة المختصة قبل حلول موعد الإفراج عن النزير بثلاثة أشهر على الأقل للتحقق مما إذا كان قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ومدى قدرته على الوفاء بها وعلى النيابة أن تكلف النزير بالسداد إذا ثبتت قدرته على الوفاء بتلك الالتزامات.

مادة (202)

يجب على مدير المؤسسة أن يرسل إلى النائب العام توصيته بالإفراج عن النزير تحت شرط أو بعدم الإفراج عنه مبيناً فيها سنده قبل حلول موعد الإفراج بشهر على الأقل، وإذا كان على المفرج عنه تحت شرط أحكام غرامات أو مصاريف واجبة التنفيذ بالإكراه البدني أو التشغيل بالخارج تنفذ ابتداء من التاريخ الذي يفرج عنه فيه تحت شرط.

مادة (203)

إذا أفرج عن النزير تحت شرط يسلم إلى مركز الشرطة أو مركز الأمن الشعبي المحلي الذي يقع بدائرتة محل إقامته ومعه نموذج قرار الإفراج لتنفيذه مبيناً فيه مدة المراقبة المفروضة على المفرج عنه.

مادة (204)

تسلم إدارة المؤسسة للمفرج عنه تحت شرط بطاقة تحمل صورته الشمسية تذكر فيها البيانات اللازمة والواجبات التي يتعين عليه القيام بها قانوناً.

وينبىء إلى أنه إذا خالف تلك الواجبات أو شروط الإفراج أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه يلغى قرار الإفراج ويعاد إلى المؤسسة.

الفصل العشرون

أحكام عامة

مادة (205)

يكون لمؤسسات الإصلاح والتأهيل مجلس يتكون من:-

-أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رئيساً.

-النائب العام عضواً.

-أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي عضواً.

-الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب

والتشغيل عضواً.

-رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية عضواً.

-مدير مكتب الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة اللجنة

الشعبية العامة للعدل عضواً.

-مدير عام جهاز الشرطة القضائية عضواً.

-مندوب عن مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية عضواً.

مادة (206)

يختص المجلس بدراسة نظم الإصلاح العقابي في مؤسسات الإصلاح والتأهيل القائمة وكيفية تطبيقها، وتقرير وسائل تطويرها والنهوض بها بما يكفل تحقيقها للأهداف المقررة لها كما يتولى وضع خطط إنشاء وتحسين مؤسسات الإصلاح والتأهيل ونظم معاملة النزلاء والنظر في كل ما يتصل بهذه المؤسسات ويقدم اقتراحاته وتوصياته إلى أمانة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بمؤتمر الشعب العام وأمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات المختصين.

ويجتمع المجلس مرة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه.

مادة (207)

يلغى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (343) لسنة 1982 مسيحي باللائحة التنفيذية للقانون رقم (47) لسنة 1975 بشأن السجون كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (208)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدرت في: 21/ رمضان

الموافق: 1373/10/24 و.ر. (2005 مسيحي)

جدول رقم (1)

ملابس رجالية للنزلاء

-1سترة صوف شتوية عدد 2

- 2-سروال صوف شتوي عدد 2
- 3-قميص صوف شتوي عدد 2
- 4-سترة صيفية عدد 2
- 5-سروال صيفي عدد 2
- 6-سروال داخلي عدد 2
- 7-فانيليا داخلية عدد 2
- 8-غطاء الرأس مكتوب عليه (نزير) عدد 2
- واحد شتوي وواحد صيفي
- 9-منديل أنف عدد 2
- 10-حذاء طويل عدد 1
- 11-جوارب صوف عدد 2
- 12-شبشب عدد 2
- 13-بدلة نوم (بيجامة) عدد 2
- 14-سجادة صلاة عدد 1
- 15-ملعقة عدد 1
- 16-فرشاة أسنان
- 17-كوب شاي عدد 1
- 18-صحن أكل عدد 1
- 19-إناء ماء للشرب عدد 1
- 20-بطاطين عدد 4
- تصرف اثنان فقط في فصل الصيف
- 21-ملايات عدد 2
- 22-وسادة عدد 1
- 23-فراش مطاط عدد 1
- 24-منشف وجه عدد 1

25- معطف شتوي عدد 1

26- ثوب عمل عدد 1

للعاملين بالورش والأعمال المهنية

ملحوظة: يكون لون السترة والسروال وغطاء الرأس كما يلي:-

1- اللون القرمزي للمحكوم عليه بالإعدام.

2- اللون الأصفر الفاتح للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

3- اللون الأزرق الفاتح للمحكوم عليه بالسجن.

4- اللون الرمادي للمحكوم عليه بالحبس.

5- اللون الأبيض للمحبوس احتياطياً.

جدول رقم (2)

الملابس النسائية للنزيلات

1- حرام عدد 2

2- جلباب صوف شتوي عدد 2

3- جلباب صيفي عدد 2

4- قميص عدد 2

5- سروال داخلي عدد 2

6- منديل للرأس عدد 2

7- فوط للطمث عدد 4

8- منديل أنف عدد 2

9- حرام صوف شتاء عدد 1

10- حذاء قصير عدد 1

11- جوارب صوف عدد 2

12- بطاطين عدد 4 شتاء

13- بطاطين عدد 2 صيفاً

14- ملايات عدد 2

15- وسادة عدد 1

16- فراش مطاط عدد 1

17- منشف وجه عدد 1

18- سجادة صلاة عدد 1

19- شيشب عدد 2

20- ملعقة أكل عدد 1

21- كوب شاي عدد 1

22- صحن أكل عدد 2

23- إناء للشرب عدد 1

24- فرشاة أسنان عدد 1

25- رداء عدد 2

ملحوظة: يكون لون الجلباب وفقاً لما هو مقرر بالنسبة للسترة والسرّوال من ملابس الرجال.

جدول رقم (3)

للأطفال الرضع

1- سرّوال داخلي عدد 4

2- قميص صيفي عدد 2

3- قميص شتوي عدد 2

4- سرير عدد 1

5- واقية الملابس عدد 2

6- مرّضعة عدد 1

7- إناء للتبول عدد 1

8- حذاء للأطفال عدد 2

9-جوارب عدد 2

10-غطاء للرأس عدد 2

11-معطف شتوي عدد 2

12-بطاطين أطفال عدد 2

13-غلاية أطفال عدد 2

جدول رقم (4)

(أ) ملابس رجالية للمفرج عنهم

قميص قطن بكم طويل عدد 2

سروال (بنطلون) من الكتان الثقيل عدد 2

غيار داخلي عدد 2

منديل يد عدد 2

جورب عدد 2(شتاء)

حذاء قصير عدد 1(شتاء)

حذاء مكشوف (صندل) عدد 1 (صيفاً)

فانيليا صوف خارجية بكم طويل عدد 1(شتاء)

(ب) ملابس نسائية للمفرج عنهن

جلباب قطن عدد 2(شتاء)

جلباب صوف عدد 2(شتاء)

حزام قطن عدد 1(صيفاً)

غيار داخلي عدد 2

منديل يد عدد 2

منديل رأس عدد 2

جورب عدد 2(شتاء)

حذاء قصير عدد 1(شتاء)

حذاء مكشوف (صندل) عدد 1(صيفاً)

(ج) للرضع المفرج عن أمهاتهم

جلباب قطن عدد 2(صيفاً)

جلباب صوف عدد 2(شتاء)

غيار داخلي عدد 2

جدول رقم (6)

بتوضيح الأكلات اليومية للنزلاء

خلال الوجبات الثلاث

وجبة الفطور/ ( يقدم أحد الأنواع المذكورة بالتبادل إضافة إلى الحليب أو القهوة أو الشاي).

خبز 100 جرام

حليب ¼ لتر

تن 50 جرام

بيض 1 واحدة

شامية 30 جرام

زيتون 50 جرام

جبنة مثلثات 2 قطعتين

مربى أو زبدة 25 جرام

قهوة

وجبة الغذاء:

خبز 100 جرام

كسكسي أو أرز أو مكرونة 150 جرام

لحم ضأن أو بقرى 150 جرام

أو دجاج 300 جرام

يضاف 50 جرام لحم مفروم في يوم المكرونة بالصالصة حسب الجدول رقم 4.

سلاطة 150 جرام

طماطم 150 جرام

وجبة العشاء:

1-خبز 200 جرام

2-بقول

فاصوليا يومين 50 جرام

بازيليا يومين 50 جرام

عدس يومين 100 جرام

بطاطس يوم واحد 150 جرام

3-شاي

1-الأكل الإضافي للمرضى: ما لم يقرر الطبيب خلاف ذلك.

2-لحم مشوي أو عادي (ضعف الكمية المقررة).

3-أو دجاج مشوي (ضعف الكمية المقررة).

4-حليب ½ لتر طازج أو حسب ما يقرره الطبيب .

5-خضروات طازجة أو طيبخة (ضعف الكمية المقررة).

6-بيض ضعف الكمية المقررة .

جدول رقم (7)

الأعمال التي يجوز تشغيل النزلاء فيها

1-المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل :-

أ) أعمال الحرف والصناعات:- الغزل والنسيج والحياسة وصناعة الأحذية وصناعة السروج والحدادة والسمكرة والبرادة والخراطة والنجارة وكَيّ الملابس وتجليد الكتب وعمل الحصر والمعطف والأكياس.

ب) أعمال النظافة.

ج) أعمال الحدائق.

(د) أعمال المغسلة.

(هـ) أعمال المطبخ .

(و) مكافحة الأمية .

(ز) الشؤون المكتبية.

(ب) المحكوم عليهم بالسجن:-

(أ) أعمال البناء والعمارة.

(ب) قطع الأشجار ونشر الأخشاب .

(ج) الحفر ونقل الأتربة وردم المستنقعات .

(د) الأعمال الزراعية .

(هـ) صناعة الصابون

(ج) المحكوم عليهم بالسجن المؤبد:-

(أ) استصلاح الأراضي البور .

(ب) صيانة الطرق .

(ج) الشحن والتفريغ .

(د) عمل الخبز .